ياء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢: دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة الخامسة والسبعون)

مقدم من: دانييل بنتو

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ قرار المقبولية: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دانييل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ السيد دانييل بنتو مواطن ترينيدادي يمضي حكما بالسجن مدى الحياة في سجن كاريرا للمدانين في ترينيداد وتوباغو. وكان رئيس ترينيداد قد خفف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حكما بالإعدام صدر بحقه في حزيران/يونيه ١٩٨٥ إلى السجن مدى الحياة. وفيما يتعلق بقضية سابقة قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة، قررت اللجنة في آرائها[أ]، بأنه قد حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام بدون أن يتمتع بالحق في محاكمة عادلة وأعربت عن الرأي بأنه يستحق تعويضا يؤدي إلى إطلاق سراحه. وفي هذا البلاغ يدعي صاحبه أن الدولة الطرف أخفقت في تنفيذ آراء اللجنة، وأنه ضحية لانتهاكات جديدة لحقوقه الإنسانية من قبل ترينيداد وتوباغو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يشكو صاحب البلاغ في بلاغه المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من أحوال السجن والمعاملة التي يخضع لها فيه. وهو يذكر أن سلطات السجن تقاعست عن أخذه إلى المستشفى على الرغم من توصيات

طبيب السجن المتكررة خلال السنوات الأربع الماضية، وعلى الرغم من تحديد مواعيد عديدة في فترات متباعدة، يبدو أنها ألغيت جميعا. ويدعي صاحب البلاغ أنه يصاب بالعمى تدريجيا نتيجة لذلك.

٢-٢ ويدعي السيد بنتو كذلك أن سلطات السجن منعته لما يزيد على ٨ سنوات من السنوات العشر التي قضاها في السجن من تلقي علاج لأسنانه كان يحتاج إليه بصورة ملحة. وتسبب ذلك في كثير من الألم والمشقة. وبخلاف هذا زعم أنه تم تجاهل شكاواه المتكررة بشأن الاضطرابات العصيبة التي تنتابه.

٢-٣ واشتكى صاحب البلاغ، في بلاغه الأولي عندما كان لا يزال مدرجا بقائمة الإعدام، أنه حبس في جناح من السجن يستحيل التمييز فيه بين النهار والليل، وأنه حُرم من الساعة اليومية للترفيه والتريض في الهواء الطلق، مما أضر بصحته. ويدعي أن الأحوال العامة لحبسه لم تتحسن بعد تخفيف حكمه. وفي وقت ما إما في أواخر عام ١٩٩٢ أو في أوائل عام ١٩٩٣، نقل إلى سجن في جزيرة (سجن المحكومين في جزيرة كاريرا)، حيث يقال إن انتهاكات حقوق السجناء أمر عادي وظروف الحبس بائسة. ويدعي صاحب البلاغ، بصفة خاصة، أنه "يقع فريسة ويجري اضطهاده" بسبب شكاواه إلى منظمات مختلفة فيما يتعلق بحقوقه الإنسانية. كما أنه يشكو، من أن سلطات السجن تتدخل في بريده ومراسلاته، فتحظر كل ما من شأنه أن يكون نقدا لموقفهم وأنشطتهم ضمن ما يريد إرساله.

الشكوى

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستشهد بنصوص محددة من العهد فإنه يُستشف مما ذكر أعلاه أنه يدعي أنه ضحية لانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، بسبب انعدام الرعاية الطبية وظروف حبسه، وللمادة ١٧، بسبب التدخل المزعوم في بريده ومراسلاته.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالة بتاريخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣، أن صاحب البلاغ لم يتقدم بشكوى بشأن الأحداث السالفة الذكر للسلطات الوطنية المختصة. فلم يودع شكوى رسمية مع إدارة السجن ولم يتقدم بالتماس إلى الرئيس. وتضيف الدولة الطرف أنها أصبحت على علم ببعض المسائل عن طريق معلومات تلقتها من صاحب البلاغ "بناء على طلبها" وأنه بُدئ في نفس الوقت "في اتخاذ إجراء تصحيحي".

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن القواعد ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من قواعد السجن تنظم إجراءات الشكاوى بشأن ظروف الحبس أو الأحداث الأخرى في السجن. إذ تنص القاعدة ٢٧٨ على ضرورة إجراء ترتيبات لتسجيل أي طلب من مسجون لمقابلة أي من المدير، أو نائب المدير، أو مساعد المدير. وتنص القاعدة ٢٧٩ على أن موظفي السجن المذكورين أعلاه ينبغي أن يستمعوا إلى الطلبات من السجناء "في ساعة مناسبة من كل يوم، بخلاف يومي السبت والأحد". وأخيرا، تشير القاعدة ٢٨٠ إلى أن "تقدم عرائض السجناء في الاستمارة المحددة وترفع مع تعليقات المدير إلى المفتش للحصول على تعليقاته، قبل أن ترفع إلى الرئيس". ومن المؤكد أن صاحب البلاغ لم يستخدم أيا من هذه القنوات.

٤-٣ وفيما يتعلق بعلاج عيون صاحب البلاغ تقدم الدولة الطرف التسلسل الزمني التالي:

قدم طلب صاحب البلاغ المبدئي للعلاج إلى طبيب السجن في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦. وزار عيادة العيون في المستشفى العمومي لمدينة بورت - أوف - سبين، وبعد ذلك أعطي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ نظارة طبية على نفقة الحكومة. وقدم طلب جديد لنظارة جديدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأحيل السيد بنتو إلى عيادة العيون وحدد له موعدان في ١٢ آذار/ مارس و ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢؛ ولم يتوفر شرطي مرافق في هذين التاريخين، ولم يستطع صاحب البلاغ الذهاب في الموعدين. ولكنه، مع ذلك، زار العيادة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وحُدد له موعد آخر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢.

٤-٤ وقدم طلب صاحب البلاغ المبدئي فيما يتعلق بعلاج الأسنان في آب/أغسطس ١٩٨٧، وأوصى طبيب الأسنان بعمليات حشو وبطاقم أسنان اصطناعية جزئي بتكلفة قدرها ٠٤٥,٠٠ ٢ دولار. واعتمد ذلك في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ولكن نظرا للقيود المالية أكملت عمليات الحشو فقط في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تقدم صاحب البلاغ بالتماس آخر لعلاج أسنانه. ومرة أخرى أوصى طبيب الأسنان بإجراء عملية خلع وعمل حشوتين بتكلفة ٢٦٥ دولارا. وأعطيت الموافقة بعد ذلك على العلاج، ولكن صاحب البلاغ رفض العلاج في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٤-٥ وقام طبيب السجن في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بفحص صاحب البلاغ لشكواه من اضطرابات عصبية، وأعطي علاجا متواصلا حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦. وقابل صاحب البلاغ طبيب السجن مرة أخرى في تاريخ لاحق غير محدد بشأن نفس المشكلة ووصفت له أدوية حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن فحصا طبيا عاما قد أجري على صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ اتضح منه أنه لائق عقليا وجسديا. وتلاحظ الشهادة الطبية مجرد شكوى بسيطة من قصر نظر خفيف وألم بسيط في أسفل الظهر.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف "بوصفه كاذبا تماما" ادعاء صاحب البلاغ بأنه يُحبس (وحبس) في جزء من السجن يتعذر فيه التفريق بين النهار والليل، وأنه محروم من فترة الترفيه اليومية. وتشير إلى أن السجناء الذين يماثلون حالة صاحب البلاغ يجري تغيير مواقعهم بانتظام داخل الجزء الذي يشغلونه من السجن. ويذكر أن إضاءة وتهوية الزنزانات كافية، تُمكن من يشغلونها من التفريق بين النهار والليل. ويستفيد صاحب البلاغ، كغيره من السجناء في نفس الجزء، من ساعة واحدة يوميا للترفيه، تلغى أحيانا لسوء الأحوال الجوية. وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ "محاولة مقصودة ليموه على اللجنة بأنه يعاني، كسجين، مشقات مفرطة سوف يكون لها اعتبار كبير في حالة محاولة تخفيف الحكم".

٤-٨ وتشير الدولة الطرف في بلاغ لاحق بتاريخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣، إلى أن رئيس ترينيداد وتوباغو خفف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حكم الإعدام على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة.

٥-١ ومنح صاحب البلاغ فرصة للرد على دفع الدولة الطرف. وبما أنه لم يرد خلال الأجل المحدد، أرسلت إليه رسالة تذكير في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣. ويشكو صاحب البلاغ في رسالتين مؤرختين في أيار/ مايو ١٩٩٤، بأنه أعد ردودا على بلاغ الدولة الطرف وسلمها إلى مساعد المأمور بالنيابة، الذي أحالها بدوره إلى نائب مدير السجون. ويشير صاحب البلاغ بأن رده قد "وقف" عند هذا المستوى.

٥-٢ ويشكو صاحب البلاغ في خطابين آخرين مؤرخين ١٣ أيار/ مايو و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أنه لا يتلقى المراسلات من أمانة اللجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ. ويبدو أن رسالتين من الأمانة بتاريخ ٣ أيار/ مايو و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ لم تصلاه. ويشير أخيرا إلى وثيقة من خمس صفحات بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤، قدمها ردا على بلاغ الدولة الطرف، يدعي أنها بدورها لم تصل إلى اللجنة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثانية والخمسين. ولاحظت ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم ينتفع من الإجراءات التي أرستها القواعد من ٢٧٨ إلى ٢٨٠ من قواعد السجون الترينيدادية. ولاحظت، من ناحية أخرى، أن صاحب البلاغ قد أوصل شكاواه إلى عناية السلطات المحلية. ونظرا لوضعه، أولا بوصفه في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وبعد ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه شخصا محكوما عليه بالسجن مدى الحياة، لا يمكن مؤاخذته إن لم يفعل ذلك حسب التعليمات الموضوعة. وكان ينبغي على سلطات السجن أن تتحرى في شكاواه بحكم وظيفتها بالاجتهاد والسرعة والملائمتين. ولاحظت المحكمة في هذا السياق أن الدولة الطرف استشهدت فقط بقواعد السجن وبحقيقة أن السيد بنتو لم ينتفع بالإجراءات المبينة في تلك القواعد؛ ولم تذكر ما إذا كانت قد تمت متابعة لشكوى (شكاوى) صاحب البلاغ أو لم تتم ولا في أية صورة تمت. وترى اللجنة في هذه الملابسات أن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٦-٢ واستنتجت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بصورة كافية، لأغراض المقبولية، دعواه في عدم كفاية العناية الطبية، وبالتدخل في مراسلاته، وأن هذه المسائل ينبغي أن تدرس من وجهة نظر مجردة.

٦-٣ وهكذا، أعلنت اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مقبولية البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٧، و ١٠، و ١٧ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف في الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات صاحب البلاغ الإضافية بشأن هذه الجوانب

٧-١ انتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لمعلوماتها وملاحظاتها بموجب المادة ٤ الفقرة ٢، من البروتوكول الاختياري في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥. ولم يتم تلقي معلومات إضافية من الدولة الطرف، على الرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين إلهيا في ١ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعلى الرغم من خطورة الادعاءات المتضمنة في الفقرتين ٧-٣ و ٧-٤ أدناه.

٧-٢ وفي عدة رسائل بين ١٠ نيسان/أبريل و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يوفر صاحب البلاغ معلومات بشأن جهوده للحصول على توصية مرضية من اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو في ترينيداد. وقد قدمت عريضته لإطلاق سراحه لتلك الهيئة بعد قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. واستمعت اللجنة الاستشارية إلى قضيته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، ولكنها، وفقا لصاحب البلاغ، "أرجئت إلى أجل غير مسمى". وفي حين أنه تم إطلاق سراح ستة سجناء آخرين محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بناء على توصية اللجنة الاستشارية فقد رفض إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٧-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن اللجنة الاستشارية طلبت تقريرين عن قضيته من سلطات السجن؛ ويدعي أن هذين التقريرين قد أعدا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥. ويبدو أن سلطات السجن أخطرته مرارا بأن التقريرين اللذين أرسلا إلى اللجنة الاستشارية كانا غير مرضيين جدا، ويعارضان بشدة إطلاق سراحه. ويرفض السيد بنتو تقريري ضابط الرعاية في السجن وإدارة السجن بأنهما ينمان عن الخبث، وغير صحيحين بالمرة. ويذكر، في هذا السياق، بأن سلطات السجن متلهفة لإذلاله، لأنه، عندما كان مدرجا بقائمة المحكوم عليهم بالإعدام قدم شكواه إلى الأمم المتحدة وإلى المنظمات الأخرى والسياسيين البارزين. فقد ذكره ضباط السجن بأن وزير الأمن القومي هو رئيس اللجنة الاستشارية وأن المدعي العام عضو فيها، وأنهما يملكان سلطة كاملة في رفض طلبه المقدم لإطلاق سراحه. وبالنسبة لصاحب البلاغ، زيفت السلطات ملفه: "إن لدي سجل جيد جدا في السجن ولكنهم [يريدون] محاربتي بسبب نضالي من أجل حقوقي الإنسانية".

٧-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن ضابط الرعاية الذي أعد التقرير عنه اعترف له في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ بأنه صاغ التقرير بناء على تعليمات من رؤسائه وإدارة السجن، وأنه لم يجر مقابلة مع أي شخص في هذا الشأن، وأن سلطات السجن كانت مشتركة في ممارسات "فاسدة" فيما يتعلق بقضيته، بهدف وحيد هو إبقاء صاحب البلاغ في السجن إلى الأبد. ويطلب صاحب البلاغ تدخل اللجنة مع حكومة الدولة الطرف.

٧-٥ وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يؤكد محامي السيد بنتو السابق أن المجلس الاستشاري لسلطة العفو قد أجل إلى أجل غير مسمى اتخاذ قرار في القضية. ويكرر المحامي ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الفقرة ٧-٣ أعلاه أي أن السلطات الترينيدادية قد أخبرت صاحب البلاغ بأنها سوف تسعى لمنع إطلاق سراحه بسبب الإجراء الذي اتخذه للشكوى للأمم المتحدة بشأن قضيته.

دراسة الجوانب الموضوعية في الشكوى

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان في هذه القضية حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم مراعاة الدولة الطرف توصيات اللجنة الواردة في الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه فيما يتعلق بالبلاغ الأول للسيد بنتو[أ]. وهي قلقة بنفس القدر بشأن ادعاءات صاحب البلاغ ومحاميه بأن طلب السيد بنتو الإفراج عنه، الذي قدمه للجنة الاستشارية المعنية بسلطة تخفيف الحكم، قد رفض بسبب شكواه (شكاواه) السابقة للجنة. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق، أن الموضوع الرئيسي لرسائل صاحب البلاغ (ما يزيد عن ٢٠ رسالة، بما في ذلك رسالتان إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة) تتعلق في المقام الأول بتنفيذ التوصيات التي اتخذتها اللجنة في القضية السابقة.

٨-٣ وتقدم صاحب البلاغ بالشكوى من الأحوال المروعة والمضايقة في سجن كاريرا للمدانين. وقد نفت الدولة الطرف هذا الادعاء بصورة عامة، ومن ناحية أخرى، فشل صاحب البلاغ في توفير التفاصيل بشأن المعاملة التي كان يعاني منها، بخلاف الإشارة إلى ظروف الحبس التي تؤثر على جميع النزلاء بنفس القدر. وتستنتج اللجنة على أساس المسائل المطروحة أمامها، أنه لم يتم انتهاك للمادة ٧. ولكن إفادة صاحب البلاغ بأن حق تخفيف الحكم لن يمارس وأن الإفراج المبكر عنه سيرفض بسبب شكاواه بشأن حقوق الإنسان يكشف انعدام الإنسانية ويعتبر بمثابة معاملة لا تتفق واحترام كرامة صاحب البلاغ، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ حرمانه من الرعاية الصحية، بأن فرصة قد وفرت لصاحب البلاغ للتعليق على بيان الدولة الطرف التفصيلي المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٣ في هذا الشأن؛ وهو لم يستفد من هذه الفرصة حتى بعد إخطار اللجنة له بأن التعليقات التي يزعم أنه أعدها في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ لم تصل اللجنة. ونتيجة لذلك فإن بلاغ الدولة الطرف بأن السيد بنتو تلقى علاجا لبصره وأسنانه وما يعانيه من إجهاد ليس موضع خلاف. وفي هذه الظروف تقرر اللجنة أن الرعاية الطبية التي تلقاها صاحب البلاغ بينما كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لا تنتهك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٥ وأخيرا ادعى صاحب البلاغ بأنه يتم التدخل في مراسلاته بصورة تعسفية، في انتهاك لحقه في حصانة خصوصياته. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أن المواد الموجودة أمامها لا يتبين منها أن الدولة الطرف أمسكت أو استولت على بعض رسائل صاحب البلاغ إلى اللجنة؛ وأن رسائل خطية كثيرة قبل وبعد اعتماد قرار المقبولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بما في ذلك "نسخ" بخط اليد من خطابات إلى الوكيل الدائم لوزارة الأمن القومي وللمدعي العام، تضمنت ادعاءات خطيرة ضد الدولة الطرف وصلت في الواقع إلى اللجنة بدون تأخير كبير. ولا يوجد دليل على أنه تم التدخل في محتوياتها. وبعد تدبر دقيق للمعلومات المتاحة لها، تقرر اللجنة أنه ليس هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٩- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تجدها اللجنة تكشف انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد.

١٠- كما أن من رأي اللجنة أنه يحق للسيد بنتو، بموجب الفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢ من العهد أن ينال تعويضا فعالا. وينبغي أن يتضمن ذلك تدابير من شأنها أن تمنع تكرار معاملة مثل تلك التي عانى منها صاحب البلاغ.

١١- وتسلم الدولة الطرف، بتصديقها على العهد الاختياري، بصلاحية اللجنة في إثبات ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد. وقد أخذت على عاتقها كذلك أن تؤمن لكل الأفراد الذين يخضعون لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن توفر تعويضا فعالا وساريا في حالة تقرير حدوث انتهاك للعهد. وتود اللجنة الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آرائها.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنفذ حتى الآن آراء اللجنة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ] فيما يتعلق برسالة السيد بنتو الأولية، التي قررت فيها أنه يستحق تعويضا يستتبع الإفراج عنه. ورغم أن حكم الإعدام الذي صدر بحق صاحب الرسالة قد خفف إلى السجن مدى الحياة، تبقى حقيقة أنه لم يتم الإفراج عنه. وتشير اللجنة إلى استنتاجها السابق بأن صاحب البلاغ لم يلق محاكمة عادلة، وأن الحبس المستمر لشخص حكم عليه بعد محاكمة غير عادلة قد يثير قضايا بموجب العهد. ولهذا فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف لتصحيح انتهاكات العهد المثبتة في الآراء المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ عن طريق الإفراج عن صاحب الرسالة وأن تخطر اللجنة بأي إجراء يتخذ في هذا الشأن بأسرع ما يمكن.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية والنص بالإنكليزية هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، حاء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.